


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/11/13/Add.1
21 June 2011

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الحادي عشر

حيدر آباد، الهند، 8-19 أكتوبر/تشرين الأول 2012

البندان 3-2 من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض التقدم المحرز في تزويد الأطراف بالدعم لبناء القدرات،
وتعزيز الاتصال، والتثقيف والتوعية العامة، وتعزيز آلية غرفة تبادل
المعلومات ونقل التكنولوجيا والتعاون

تقرير مرحلي عن نقل التكنولوجيا والتعاون

(المواد من 16 إلى 19)

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

- 1- تقدم هذه المذكرة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الطلبات المقدمة إلى الأمين التنفيذي والواردة في المقرر 16/10 بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون، وتقدم استنتاجات ذات صلة وكذلك عناصر لمشروع مقرر.
- 2- وفي التوصية 1/4، طلب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الرابع إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي: (1) أن يضع، بالتعاون مع المنظمات الشريكة ذات الصلة واستناداً إلى الآليات القائمة، نهجاً متسقاً ومتناسقاً ومتناسقاً للتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك إمكانية وضع مبادرات تجريبية مواضيعية إقليمية أودون إقليمية من أجل تعزيز التعاون التقني والعلمي؛ (2) أن يشرع في تنفيذ عملية لإنشاء شبكة لمراكز الامتياز في مجال التنوع البيولوجي لبناء القدرات لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي (الفقرات من 12 إلى 14). وبالنظر إلى أن نقل التكنولوجيا ذات الصلة في الاتفاقية لا يكون في العادة نشاطاً منقطعاً، بل هو جزءاً لا يتجزأ من التعاون العلمي والتكنولوجي على المدى الطويل،¹ فإن هذه الأنشطة المقترحة تعد أنشطة ذات صلة بالموضوع وتشير الاستنتاجات المستخلصة من هذه المذكرة إلى الاستناد إلى هذه الأنشطة لأغراض نقل التكنولوجيا.

* UNEP/CBD/COP/11/1

¹ المقرر 14/9 المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون، الفقرة 4 من المرفق.

ثانياً - تقييمات الاحتياجات التكنولوجية

3- في الفقرة 3 (أ) من المقرر 16/10 المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون، دعا مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر الأطراف إلى النظر في إدراج إعداد تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا ضمن مراجعة وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتقديم تقييمات احتياجاتها من التكنولوجيا إلى الأمين العام. وفي الفقرة 3 (ب) من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي تجميع وتحليل تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا، مع الأخذ في الحسبان تحليل الثغرات الذي أُعدّ عملاً بالفقرة 2 (ب) من المقرر نفسه، والتي جرى تناولها في القسم التالي من هذه المذكرة.

4- وعملاً بهذه الدعوة، أرسل الأمين التنفيذي الإخطار 031/2012 المؤرخ 15 شباط/فبراير 2012 لدعوة الأطراف إلى أن تقدم، بحلول 4 حزيران/يونيو 2012 كآخر أجل، أية معلومات ذات صلة على غرار ما قدمته الفقرة 3 (أ) من المقرر 16/10. وورد في وقت لاحق تقرير قدمته حكومة غرينادا.

5- وأوضحت حكومة غرينادا في التقرير الذي قدمته أن تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، والمطلوب في استعراض وتحديث الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، يتضمن ما يلي:

(أ) القدرة على قياس ورصد التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية؛

(ب) القدرة على رصد الخدمات التي تقدمها البيئة الطبيعية في إطار الناتج المحلي الإجمالي؛

(ج) القدرة على تعزيز إدارة النظم القائمة في مجال المعلومات، بما في ذلك آلية غرفة تبادل المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

6- ويجري كذلك تناول تقييم الاحتياجات في التحليل المقدم أدناه (انظر الفقرة 25(ج)).

7- طريق مقترح للمضي قدماً: ظل إيداء التعليقات على الدعوة الواردة في الفقرة 3 (أ) من المقرر 16/10 محدوداً للغاية حتى الآن، غير أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن عملية استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتحديثها ومراجعتها، عند الاقتضاء، هي عملية جارية في العديد من البلدان. وبالنظر إلى أن المقرر 16/10 يبقي نافذاً إلى غاية توقف العمل به، فإن الأمين التنفيذي قد يعيد توجيه الدعوة إلى تقديم تقييمات الاحتياجات التكنولوجية في الوقت المناسب. وبالإضافة إلى ذلك، فقد يجري دعم الأنشطة بغية تعزيز منهجيات تقييمات الاحتياجات التكنولوجية لأغراض الاتفاقية. وسيجري تناول هذا الجانب في القسم التالي.

ثالثاً - تحليل الفجوات القائمة في مجال أنشطة الدعم

8- في الفقرة 2 (أ) من المقرر 16/10، دعا مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، ومؤسسات البحوث وقطاع الأعمال، إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن الأنشطة التي تنفذها حالياً المنظمات والمبادرات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك المنظمات والمبادرات القطاعية، التي تدعم أو تيسر أو تنظم أو تعزز نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي الذي له صلة بالاتفاقية، من قبيل ما يلي:

(أ) دعم التقييمات واللوائح المتعلقة بالاحتياجات التكنولوجية، بما في ذلك بناء القدرات في مجال تقييمات التكنولوجيا؛

(ب) دورات لبناء القدرات والدورات التدريبية ذات الصلة؛

(ج) الحلقات الدراسية والندوات ذات الصلة؛

(د) نشر المعلومات؛

(هـ) أنشطة التنفيذ الأخرى بما في ذلك المضاهاة أو التحفيز أو تيسير إنشاء شبكات أو تحالفات أو اتحادات معنية بمراكز البحوث، أو المشاريع المشتركة، أو الترتيبات الخاصة بالتوأمة، أو الآليات الأخرى التي تسنى إثباتها بشأن التكنولوجيات ذات الصلة بالاتفاقية.

9- وطلبت الفقرة 2 (ب) من المقرر 16/10 إلى الأمين التنفيذي نشر هذه المعلومات وتحليلها، وتحديد الثغرات المسجلة في الأعمال الحالية وكذلك فرص سد هذه الثغرات و/أو تعزيز أوجه التآزر. وعلى النحو المطلوب في هذا المقرر، فقد أتيحت أيضاً نتيجة هذا التجميع من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات في الموقع الشبكي للاتفاقية في صورة قاعدة بيانات يمكن البحث فيها على الإنترنت وكذلك وثيقة تجميع خارج الشبكة.²

10- وعلى النحو المبين أعلاه، أرسلت بموجب الإخطارات 207/2010 و 077/2011 و 094/2011، الدعوة لتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمبادرات ذات الصلة ومؤسسات البحوث وقطاع الأعمال، ووردت في وقت لاحق تقارير من بلجيكا، وبولندا، وفرنسا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ووردت أيضاً تقارير من المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، والآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفي ضوء العدد المحدود من التقارير الواردة، فقد أجريت بحوث شبكية إضافية وعقدت مشاورات من أجل تعديل المعلومات الواردة.³

11- ويضطلع الجزء المتبقي من هذا القسم بما يلي: (1) يوضح نطاق ومنهجية تحليل الثغرات؛ (2) يلخص الثغرات الرئيسية التي جرى تحديدها؛ (3) يقدم توصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها سد هذه الثغرات وتعزيز أوجه التآزر فيما بين الأنشطة القائمة. ويتاح التحليل الكامل للثغرات وتجميع المعلومات الواردة في وثيقة إعلامية.

1-3 النطاق والمنهجية

12- **النطاق.** تغطي البحوث ما يلي: التقارير المقدمة استجابة للدعوة الواردة في الفقرة 3 (أ) من المقرر 16/10؛ والأنشطة الجارية التي تضطلع بها أمانة الاتفاقية وشركاؤها في مجال التعاون في إطار برامج العمل المواضيعية والقضايا الشاملة لقطاعات متعددة في الاتفاقية، مع 71 منظمة وبرنامجاً دوليين، و 32 منظمة ووكالة إقليمية، وكذلك 45 وكالة من وكالات التعاون الإنمائي التابعة لبلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومراكز البحوث المتعلقة بالتكنولوجيا من البلدان النامية التي يجري استعراضها. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تسنى أيضاً النظر في أنشطة وآليات الجمعيات الرئيسية للأعمال التجارية في مجال التكنولوجيا الأحيائية التي تعمل بنشاط في مجال نقل التكنولوجيا على المستويين الدولي والإقليمي. واستعرض أيضاً عدد من البحوث

² <http://www.cbd.int/tech-transfer/gapanalysis.shtml>

³ تود الأمانة أن تعترف بالعمل الذي اضطلعت به السيدة روي تشانغ في إجراء هذه البحوث.

المشتركة وبرامج التبادل التي تديرها الجامعات التي تساهم في نقل التكنولوجيات ذات الصلة. وقد حُدِّد 127 برنامجاً ومبادرة على أنها ذات الصلة بهذا التحليل، وأدرجت في وقت لاحق في قاعدة البيانات.

13- **معايير اختيار البيانات.** تعتبر الأنشطة ذات صلة وتُختار إذا توفر فيها ما يلي: (أ) تكون ذات صلة بالقائمة المتاحة في المقرر 16/10 (انظر أعلاه)؛ (ب) تكون ذات صلة بأهداف الاتفاقية وتحديداً تنفيذ المادة 16 من الاتفاقية؛ (ج) تكون نشطة في الوقت الحالي وذات خطط أعمال تجارية وآليات تشغيلية طويلة المدى؛ (د) تكون دولية (عابرة للحدود) في طبيعتها، ومن ثم فهي تؤدي إلى نقل التكنولوجيا والتعاون بين البلدان.

14- **تعريف "الفجوة".** يطلب تحديد الفجوات وتحليلها في ضوء المراجع التالية:

(أ) برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي⁴ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع، في 2004 (يشار إليه فيما بعد باسم "PoW-TT")؛

(ب) استراتيجية التنفيذ العملي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، والتي وضعها فريق الخبراء التقنيين المخصص المذكور أعلاه لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع المنعقد في عام 2008، والمرفقة بالمقرر 14/9 (إليها فيما بعد باسم "استراتيجية التنفيذ")؛

(ج) تقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون، والمنعقد في عام 2007 (يشار إليه فيما بعد باسم "AHTEG-TT").

2-3 النتائج العامة

15- **لئن كانت هناك أنشطة تدعم نقل التكنولوجيات ذات الصلة بالاتفاقية، فهي لا تشير في معظمها بشكل رسمي إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو إلى ارتباطها بها.** ومن بين 127 برنامجاً ومبادرة من البرامج والمبادرات التي حددت على أنها ذات صلة بهذه الدراسة، فإن 14 في المائة فقط منها تتصل أو ترتبط مباشرة بعملية الاتفاقية. وبالنظر إلى اتساع نطاق التكنولوجيات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية، فإن الدعم يبدو، في عدد من الحالات، عرضياً إلى حد ما، مما يعني أنه لا يعكس بالضرورة احتياجات الأطراف والتوجيهات التي وضعت بهذا الشأن في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو يستجيب لها بطريقة منهجية. وعلى سبيل المثال، يبدو أن العديد من الإدخالات (ولكن ليس كلها) في قاعدة البيانات بشأن استراتيجيات التصدي المحلية للتكيف مع تغير المناخ، والتي تديرها أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁵، هي أيضاً على صلة بتنفيذ الاتفاقية، وتندرج في إطار التعريف الواسع النطاق للتكنولوجيات المدرجة ضمن الاتفاقية، والتي تتضمن أيضاً التكنولوجيات "الرخوة"، ويمكن اعتبارها تكنولوجيات ترمي إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ومع ذلك، فإن هذه الإشارات غير متاحة في قاعدة البيانات هذه وفي أدواتها البحثية.

16- **وفي المقابل، فإن المعلومات المفيدة ذات الصلة تكون منتشرة على نطاق واسع، وهو ما قد يعني وجود فجوة معرفية.** وإن انتشار معظم الأنشطة ذات الصلة على نطاق واسع عبر البرامج والمبادرات، علاوة على عدم وجود إبلاغ أو معلومات لتقاسم الترتيبات مع الاتفاقية، يعني أن العديد من الأنشطة الداعمة أو المعلومات المفيدة بشكل أعم قد لا تكون معروفة لمجتمع التنوع البيولوجي.

⁴ <http://www.cbd.int/doc/publications/ttc-brochure-01-en.pdf>

⁵ انظر الموقع التالي: <http://maindb.unfccc.int/public/adaptation/>.

17- وبالنظر إلى طبيعة انتشار المعلومات، فإن سد أو تضيق فجوة المعرفة ليست عملية واضحة. وعلى سبيل المثال، فإن آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، تقدم بالفعل، في قاعدة البيانات الخاصة بها في مجال نقل التكنولوجيا والتعاون، مجموعة من المواقع التي تتضمن معلومات ذات صلة. ولئن كانت هذه المجموعة في حد ذاتها تمثل مجموعة يمكن البحث فيها، من خلال المنطقة الأحيائية أو المنطقة، فإنه يتعين على المستخدمين المحتملين الاستمرار في البحث عن العناصر القيمة للمعلومات على المواقع الشبكية الفردية التي كانت مدرجة كنتيجة يمكن استرجاعها. ويحد هذا الإجراء بشكل واضح من الفائدة التي تتطوي عليها هذه المجموعة؛ ومع ذلك، فإنه من غير المجدي بذل المزيد من الجهد في ظل القدرات الحالية. وعلى سبيل المثال، فقد اضطلعت الأمانة، على أساس تجريبي، بإجراء بحوث شبكية بشأن التكنولوجيات المتاحة ذات الصلة، ووضع هذه البحوث في القسم الفرعي المخصص لقاعدة البيانات؛ ومع ذلك، فإنه من غير الممكن الحفاظ على هذه المجموعة وتوسيع نطاقها على الوجه الصحيح في ظل الموارد المتاحة حالياً.

18- ويبدو أن بعض أنواع الدعم تحظى بتغطية جيدة بالنسبة إلى بعض القطاعات وبعض أنواع التكنولوجيات ذات الصلة، ولكن الصورة العامة تبدو غير مستوية وغير متجانسة. ففي مجال التكنولوجيات الأحيائية الزراعية (مثل المجموعة الفرعية للتكنولوجيات التي تستخدم الموارد الجينية)، على سبيل المثال، تعد أنشطة مراكز المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أنشطة ذات صلة، وكذلك فيما يتعلق تحديداً بنشر المعلومات وتحفيز الشراكات، والأعمال التي تضطلع بها منظمة الخدمة الدولية لحيازة تطبيقات التكنولوجيا الحيوية للزراعة (ISAAA) وبوابتها الشبكية. ومع ذلك، فليست هناك آليات مماثلة للحفاظ على التكنولوجيات واستخدامها المستدام.

19- وتقدم غالبية البرامج والمبادرات التي بُحثت أكثر من نوع واحد من الدعم. ومن بين خمسة أنواع من الدعم المذكورة في الفقرة 2 (أ) من المقرر 16/10، فإن نشر المعلومات يتناول أكبر عدد من الأنشطة، يليه بناء القدرات والمضاهاة. ومرة أخرى، فإن معظم الحلقات الدراسية والندوات ليست متصلة رسمياً بعملية نقل التكنولوجيا الخاصة بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

3-3 ملخص بالفجوات التي تسنى تحديدها

20- وفي ضوء ما ورد أعلاه، يبدو أن الفجوة الإجمالية تتمثل في عدم وجود آلية فعالة لجمع هذه العناصر المنتشرة على نطاق واسع ولكن لجمع العناصر ذات الصلة من الأنشطة، ومن ثم جعلها أكثر وضوحاً، وجعلها أكثر فعالية لأغراض الاتفاقية من خلال ضمان أن تتضمن الأنشطة ذات الصلة تركيزاً واضحاً على أهداف الاتفاقية واحتياجاتها التكنولوجية. ويعد نظام المعلومات الأشد تكريساً لدعم وتشجيع نقل التكنولوجيا والتعاون ذي الصلة بالاتفاقية، أي آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وقاعدة بياناتها المتعلقة بنقل التكنولوجيا، غير قادر في الوقت الراهن على الحفاظ على تجميع شامل إلى حد معقول ومركز ومحدث للمعلومات ذات الصلة، وغير قادر على توفير المزيد من الوظائف المفيدة التي تتجاوز عملية جمع المعلومات ونشرها من أجل تشجيع وتيسير سبل التعاون العلمي والتقني، على النحو المنصوص عليه في المادة 18 (3) من الاتفاقية.

21- ولا تركز الشبكات العالمية القائمة في مجال المعارف التكنولوجية بشكل واضح على التكنولوجيات ذات الصلة بالاتفاقية أو لا تعالج سوى مجموعة فرعية فقط من التكنولوجيات ذات الصلة، كما هو الحال بالنسبة إلى المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. ومن ثم، فعلى الرغم من وجود عدة مراكز امتياز في مجال

التكنولوجيات ذات الصلة، فإن تسخير كامل إمكانات هذه المراكز من أجل دعم نقل التكنولوجيا والتعاون لتنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 سيتطلب المزيد من التنسيق الفعال ودعم الربط الشبكي.

22- وتتضمن الفجوات المحددة الأخرى التي تسنى تعيينها فيما يلي:

(أ) دعم تقييمات الاحتياجات التكنولوجية (TNA) التي تسلط الضوء، بطريقة منهجية وواضحة، على الاحتياجات التكنولوجية للأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي (2011-2020)، بما في ذلك ما يرتبط بها من دعم مالي ودعم في مجال القدرات اللازمة لإعداد تقييمات الاحتياجات التكنولوجية والحاجة الخاصة لوضع منهجية تتعلق بتقييمات هذه الاحتياجات؛

(ب) بناء القدرات والتدريب في مجال معارف نقل التكنولوجيا المتخصصة والمهارات التشغيلية وتطبيق الأدوات العملية، على سبيل المثال، على القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والمعارف التقليدية والتكنولوجيات المدرجة في اتفاقات نقل المواد (MTAs)، وفقاً لمبدأ الحصول وتقاسم المنافع ومهارات صياغة الاتفاقات المتعلقة بنقل التكنولوجيا وصياغة المشاريع وتمويلها؛

3-4 توصيات

23- من الأهمية بمكان ملاحظة أن أنواع الدعم الخمسة المدرجة في القرار 16/10 ستكون أكثر فعالية إذا استفادت من بعضها البعض. وعلى سبيل المثال، يمكن أن توفر النتيجة المستخلصة من تقييمات الاحتياجات التكنولوجية معلومات مفيدة لتصميم العملية التي تستهدف بناء القدرات والتدريب. ويمكن أن يكون نشر المعلومات أكثر تركيزاً إذا كانت الاحتياجات واضحة. ومن ثم، فقد تكون بعض أشكال آلية التنسيق مفيدة في هذا الشأن. وبالاستناد إلى الشبكات القائمة التي أنشئت في إطار الاتفاقية، من قبيل مراكز الامتياز الإقليمية التي حددت في إطار جوانب تنفيذ التعاون بين بلدان الجنوب، أو اتحاد الشركاء العلميين،⁶ وكذلك خارج إطار الاتفاقية، من قبيل الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، فإنه يمكن استكشاف الفرص المتاحة لبناء شبكة معارف تركز لتعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي، مع إنشاء مراكز امتياز جغرافية في مجالات تكنولوجية محددة تكون محور هذه الشبكة. وهو ما من شأنه أن يستجيب للطلبات الواردة في الفقرات 12 و13 و14 من التوصية 1/4 الصادرة عن الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،⁷ وبالنظر إلى أن نقل التكنولوجيات ذات الصلة بالاتفاقية لا يشكل في العادة نشاطاً منقطعاً، بل يمثل جزءاً لا يتجزأ من التعاون العلمي والتكنولوجي على المدى الطويل، فإن شبكة الشركاء هذه يمكن أن تشكل وسيلة فعالة لتشجيع وتعزيز نقل التكنولوجيات ذات الصلة بالاتفاقية، ومن ثم المساهمة في تنفيذ المادة 16 من الاتفاقية وتحقيق الهدف 19 من أهداف أيتشي من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.⁸

24- ويمكن أن تتضمن الوظائف الهامة لهذه الشبكة ما يلي: (أ) دعم بناء الأنشطة القائمة في إطار أكثر تركيزاً لتعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي على نحو أكثر فعالية، ومن ثم المساهمة في نقل التكنولوجيات ذات

⁶ انظر: <http://www.cbd.int/cooperation/csp/>.

⁷ الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/4.

⁸ "بحلول عام 2020، إتمام تحسين المعارف والقاعدة العلمية والتكنولوجيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وقيمه ووظيفته وحالاته واتجاهاته والآثار المترتبة على فقده، وتقاسم هذه المعارف والقاعدة والتكنولوجيات ونقلها وتطبيقها على نطاق واسع".

الصلة بالاتفاقية على نحو أكثر فعالية؛ (ب) وبالتالي إنشاء شبكة معرفية مخصصة (أو "الشبكة الشبكية") على النحو المبين أعلاه؛ (ج) دعم عملية توفير الدعم التقني والحلول المناسبة لتلبية الاحتياجات التكنولوجية المحددة للأطراف على النحو المبين في الفقرة التالية.

25- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن، عن طريق الدعم النشط للشبكة، تعزيز عملية الدعم في المجالات التالية:

(أ) **تقييمات الاحتياجات التكنولوجية.** يمكن إنشاء فريق خبراء يعنى بنقل التكنولوجيا لتوفير التوجيه بشأن وضع منهجية لتقييمات الاحتياجات التكنولوجية، وإعداد تقييمات للاحتياجات التكنولوجية الفعلية داخل البلدان ووضع نماذج تدريبية في وقت لاحق. ويمكن ربط تقييمات الاحتياجات التكنولوجية بالتقارير الوطنية في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (NBSAP). ويمكن للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن تنظم، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، تدريباً بشأن تقييمات الاحتياجات التكنولوجية. وستكون النتيجة المستخلصة من تقييمات الاحتياجات التكنولوجية عبارة عن مرجعية توجيهية للأنشطة الأخرى التي تيسر سبل نقل التكنولوجيا، بما في ذلك بناء القدرات والتدريب والتمويل ونشر المعلومات وأحداث المضاهاة التكنولوجية وغيرها. ويمكن أن تقدم الأطراف تقييمات الاحتياجات التكنولوجية كمدخل لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية؛

(ب) **تعزيز وظيفة الدعم التي تضطلع بها غرفة تبادل المعلومات من أجل نقل التكنولوجيا والتعاون،** عن طريق زيادة الدعم اللازم لتحديث وتعزيز قاعدة البيانات المتعلقة بنقل التكنولوجيا في آلية غرفة تبادل المعلومات، بالإضافة إلى الاستثمار في خدمة استشارية موسعة يمكنها التغلب على القيود المفروضة على نشر المعلومات على شبكة الإنترنت فقط (انظر الفقرة الفرعية التالية)؛

(ج) **إنشاء "مكتب مساعدة لنقل التكنولوجيا" من أجل تقديم الدعم التقني والتكنولوجي للأطراف.** يمكن أن تتاح الخدمات الاستشارية من خلال إنشاء "مكتب مساعدة لنقل التكنولوجيا" يديره أخصائي يعنى أساساً بمسألة نقل التكنولوجيا المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويمكن لهذه الخدمة أن تتحسن وتضيف قيمة إلى قاعدة بيانات آلية غرفة تبادل المعلومات المتعلقة بنقل التكنولوجيا من خلال الاضطلاع، بطريقة منهجية ومستدامة وسهلة الاستعمال، بجمع المجموعة الوافرة من المعارف والخبرات والمعلومات المنتشرة حالياً على نطاق واسع والمتعلقة بالتكنولوجيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، والاستجابة لتقييمات الاحتياجات التكنولوجية المقدمة والطلبات الأخرى المقدمة للحصول على المعلومات والدعم بطريقة ملائمة من خلال الاضطلاع، قدر الإمكان، بمضاهاة وتحفيز أو تيسير سبل الشراكات الرامية إلى التعاون العلمي والتكنولوجي.⁹ ويمكن أن يتضمن هذا الإطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 من التوصية 8/4 الصادرة عن الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتنفيذ الاتفاقية؛¹⁰

⁹ على سبيل المثال، أفادت الاستجابة لتقييم الاحتياجات التي قدمتها غرينادا بأنه يمكن لمكتب المساعدة الاضطلاع بما يلي: (1) توجيه اهتمام المنظمات والمبادرات ذات الصلة التي تعمل على التوالي في مجال الاستشعار عن بعد وتكنولوجيات الرصد الأخرى وفي مجال المحاسبة البيئية إلى هذه المسألة، (2) مساعدة في تطوير الأنشطة التعاونية.

¹⁰ الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/4.

(د) بغية استكمال قاعدة البيانات ومكتب المساعدة، وتيسير سبل الاتصال المباشر والتعاون، يمكن أن تعقد أحداث المضاهاة على هامش الاجتماعات الرئيسية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، أو كجزء من أحداث المضاهاة القائمة؛

(هـ) قد تتمثل إحدى المهام الأخرى التي يضطلع بها مكتب المساعدة في إعداد تحديثات بشأن أحدث المعلومات التقنية والتكنولوجية، بما في ذلك التكنولوجيات المتاحة، ونشرها من خلال الرسائل الإخبارية الإلكترونية، وكذلك المنافذ غير الإلكترونية من قبيل صحائف الوقائع السائبة الورق لتوزع على هامش اجتماعات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

3-5 استنتاجات: عناصر مشروع مقرر

26- استناداً إلى الفقرات 12 و13 و14 من التوصية 1/4 الصادرة عن الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،¹¹ وبالإشارة إلى هذه الفقرات، قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في وضع عناصر مقرر على غرار ما يلي:

نقل التكنولوجيا والتعاون

14 (مكرراً) إذ يسلم بأهمية التعاون العلمي والتكنولوجي المتكامل والطويل الأجل لتيسير وتعزيز نقل التكنولوجيا الذي يعد ضرورياً لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، رهناً بتوافر الموارد المالية والبشرية،¹² بما يلي:

(أ) يجمع، بالتعاون مع مراكز الامتياز الإقليمية والوطنية المشار إليها في الفقرة 13** أعلاه وبمساهمة منها، المعارف والخبرات والمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والأنشطة المرتبطة بها والتي تدعم وتيسر وتنظم وتشجع نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي ذي الصلة بالاتفاقية، وجعله متاحاً، بطريقة منظمة وفي الوقت المناسب، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وقاعدة بياناتها المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون؛

(ب) يوفر، باستخدام المعلومات التي تسنى تجميعها وبالاتصال الوثيق مع الشبكة، الدعم التقني والتكنولوجي للأطراف من خلال الاستجابة لتقييمات الاحتياجات التكنولوجية التي قدمتها الأطراف والطلبات الأخرى المقدمة للحصول على المعلومات التقنية والتكنولوجية بطريقة ملائمة، من خلال الاضطلاع، قدر الإمكان، بمضاهاة وتحفيز أو تيسير سبل الشراكات الرامية إلى نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، بما في ذلك الاضطلاع، حسب الاقتضاء، بوضع مبادرات موضوعية رائدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتعزيز التعاون التقني والعلمي، كما هو منصوص عليه في الفقرة 14** أعلاه؛

¹¹ المرجع نفسه

¹² انظر UNEP/CBD/COP/11/10/Add.1 و UNEP/CBD/COP/11/10.

** انظر المقرر WGRI 4/1

(ج) ينظم، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، أحداث المضاهاة المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، على هامش الاجتماعات الرئيسية للاتفاقية، أو في إطار أحداث المضاهاة القائمة؛

(د) يعدّ تحديثات بشأن أحدث المعلومات التقنية والتكنولوجية، بما في ذلك التكنولوجيات المتاحة، وينشرها من خلال الرسائل الإخبارية الإلكترونية، وكذلك المنافذ غير الإلكترونية؛

(هـ) يبلغ الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ في اجتماعه الخامس عن الأنشطة المضطلع بها والتقدم المحرز؛

14 (مكرراً ثانياً) إذ يشير إلى الفقرة 3 من المقرر 16/9، وبغية دعم إعداد تقييمات الاحتياجات التكنولوجية، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، رهناً بتوافر الموارد المالية والبشرية، وبالتعاون مع الخبراء ذوي الصلة، باستعراض المنهجيات القائمة في مجال تقييم الاحتياجات، وتحديد الاحتياجات من أجل تكييفها مع أغراض الاتفاقية، وإعداد منهجية لتقييم الاحتياجات التكنولوجية لأغراض نقل التكنولوجيات ذات الصلة بالاتفاقية.
